

الأصل المعروف بالمبسوط

من صلاته ويعتد بما مضى .

قلت أرأيت الرجل إن جامع أو دخل المخرج أو استقاء هل يبني على صلاته قال هذا والأول سواء وعليه أن يستقبل قلت وكذلك إن تقياً قال نعم قلت أرأيت إن قاء ماء كثيراً لا يخالطه شيء أو قاء مرة لا يخالطها شيء أو قاء طعاماً أو تقياً متعمداً لذلك أو ذرعه القيء ولم يتعمد قال أما إذا كان ذلك عمداً استقبل الصلاة والوضوء وإن كان غير متعمد للقيء توضأ وبني على صلاته قلت فإن قاء بلغم لا يخالطه شيء هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت لم قال لأن البلغم براق ولا وضوء فيه وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال يعقوب أما أنا فأرى عليه الوضوء في البلغم إذا كان ملاء فيه أو أكثر .

قلت أرأيت رجلاً دخل في الصلاة فصلّى ركعة أو ركعتين ثم تكلم في الصلاة وهو ناس أو متعمد لذلك قال صلاته فاسدة وعليه أن يستقبلها